دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين

مبارك هيف الحجرف

د. حمد محمد المطر

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

شعيب شباب المويزري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣
في شأن الرسوم القضائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تستبدل بالفقرة الأولى من المادة (١٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه النص التالي:

" يعفى من الرسوم القضائية من يثبت عجزه عن دفعها، كما يعفى ذوي الإعاقة والمسنين من هذه الرسوم ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣
في شأن الرسوم القضائية

صدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما صدر القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ في شأن الرعاية الاجتماعية للمسنين، وكلا هذان القانونيين أعفى هاتين الفئتين من الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.

وكون أن الرسوم القضائية إحدى الرسوم التي تتقاضاها الدولة، فكان لابد من إعفاء هاتين الفئتين من الرسوم أسوة بالوزارات والجهات الحكومية.

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون المكون من مادتين، ونصت المادة الأولى منه على أن: " تستبدل بالفقرة الأولى من المادة (١٤) النص التالي " يعفى من الرسوم القضائية من يثبت عجزه عن دفعها، كما يعفى ذوي الإعاقة والمسنين من هذه الرسوم ".

ونصت المادة الثانية على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.